



08 يونيو 2020

قرار لوزير العدل رقم 14/م.م.ب/20 بتاريخ

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التطوير المعلوماتي
بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث بالإدارة المركزية

إن وزير العدل ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 07 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار لوزير العدل رقم 10.1939 الصادر في 07 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث وتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل؛

وبناء على قرار لوزير العدل 12/م.م.ب/19 بتاريخ 17 ماي 2019 بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛

وبناء على قرار لوزير العدل 43/م.م.ب/19 بتاريخ 20 نونبر 2019 بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التطوير المعلوماتي بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث؛

قرر ما يلي:



المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التطوير المعلوماتي بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث لفائدة جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية.

المادة الثانية

يعاد فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة التطوير المعلوماتي في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاويلين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :
- طلب الترشيح؛
- وصل التسجيل الإلكتروني؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح؛
- موافقة الإدارة بالنسبة للمترشحين غير المنتمين لوزارة العدل.

يتعين على السادة الموظفين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب

استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma

المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية

drh.justice.gov.ma ابتداء من يوم الأربعاء 08 يوليوز 2020 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم

الجمعة 17 يوليوز 2020 ، والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية بوزارة العدل إلى غاية يوم

الجمعة 24 يوليوز 2020، والذي يعتبر كآخر أجل لتوصل هذه المديرية بملفات الترشيح؛

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج

الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تطبيقاً للمادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار لوزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ويلصق بالمقر المركزي للوزارة وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر في الرباط، بتاريخ:

عن وزير العدل وتقويض منه
مدير الموارد البشرية
الإمضاء : فؤاد محيي